

## بحار الأنوار

[304] عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويشترى ما ليس له (1). 2 - ل: ابن إدريس، عن أبيه، عن الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: السرف في ثلاث: ابتذالك ثوب صونك، وإلقاؤك النوى يمينا وشمالا وإهراقك فضلة الماء، وقال: ليس في الطعام سرف (2). 3 - ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: للمسرف ثلاث علامات: يشري ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويأكل ما ليس له (3). 4 - مع: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد رفعه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. يقال: إن قوله: إضاعة المال يكون في وجهين أما أحدهما وهو الأصل فما أنفق في معاصي الله عزوجل من قليل أو كثير، وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى عنه، والوجه الآخر دفع المال إلى ربه، وليس له بموضع، قال الله عزوجل: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً " (4) وهو العقل " فادفعوا إليهم أموالهم " وقد قيل: إن الرشده هو صلاح في الدين وحفظ المال (5). 5 - مل: أبو سميعة، عن محمد بن أسلم، عن علي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك نسافر فلا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق؟ قال: لا بأس بذلك إنما يكون الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، وإنني ربما أمرت غلامي يلت لي النقى \_\_\_\_\_ (1) الخصال ج 1 ص 48. (2) الخصال ج 1 ص 46. (3) الخصال ج 1 ص 60. (4) النساء: 5. (5) معاني الأخبار 279 و 280. \_\_\_\_\_